جـامعة غـرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة السيادة الشعبية

في الدساتير الجزائرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار : الحقوق ، تخصص : القانون الاداري

إعداد:

- سيد علي بوبطيمة
- عزيب سمير

إشراف:

ركبي رابح

الموسم الجامعي 2019- 2020م

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول المولى عز وجل

"نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

سورة يوسف، الآية: 76

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إخوتي

إلى كل العائلة الكريمة أعمامي عماتي أخوالي خالاتي

إلى كل الأصدقاء وكل من عرفني

أصدقائي في الجامعة

إلى أستاذي الفاضل : ركبي رابح

كريبع مسعود

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء اليل و أطراف النهار ، هو العلي القهار الاول و الآخر والظاهر والباطن ، والذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى ، و أنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء العظيم ، هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات واطهر التسليم ، أرسله بقرانه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينا ما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع والشكر الموصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة الشكر إلى الأستاذ المشرف " ركبي رابح" الذي ساعدني في انجاز بحثي .

وكما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرادية واداريها،

وكل دفعة ماستر إداري 2020

الملخص

الملخص :

حاولت من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع من أبرز المواضيع التي تعاني منها الأمة اليوم، وخاصة الدول النامية، حيث يعالج هذا الموضوع مكانة السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية.

فبرغم أن السيادة الشعبية تتحقق بصورة متفاوتة بين دول العالم إلا أن الجزائر قد شهدت بعض الدساتير في التعبير عن السيادة الشعبية وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السيادة منها دستور 1996 والأن ما نشهده من تطور حاصل وهو الحراك الشعبي 22 فيفري 2020؛ الذي جسد بصورة حقيقية السيادة الشعبية للشعب الجزائري.

وقد أوضح الدستور أن الشعب والأمة هو صاحب السيادة وذلك من خلال إنتخاب المؤسسات التي تمثله، وهو ما أكدته المادة 06 و07 من الدستور الحالي.

Summary:

Through this study, I tried to address one of the most prominent issues that the nation suffers today, especially developing countries, as this topic addresses the position of popular sovereignty in the Algerian constitutions.

Although popular sovereignty is achieved unevenly among the countries of the world, Algeria has witnessed some constitutions in expressing popular sovereignty and giving the people the right to exercise sovereignty, including the Constitution of 1996 and now what we are witnessing of the development taking place, which is the popular movement, February 22, 2020; Which truly embodied the popular sovereignty of the Algerian people.

The constitution made it clear that the people and the nation are sovereign, by electing the institutions that represent them, as confirmed by Articles 06 and 07 of the current constitution.

مقدمة

مقدمة

إن موضوع السيادة كان ولا يزال واحد من أكثر المواضيع تناولا سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى فقهاء القانون الدستوري، ومن أبرز النقاط الشائكة لدى هؤلاء تكييف السيادة هل هي ركن من أركان الدولة أما خاصية من خصائصها، على الرغم من أن أبرز الفقهاء يعتبرونها خاصية على اعتبار ان فقدانها لا يؤدي الى زوال الدولة على عكس الأركان التي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها، وهذا إلى جانب عدم قدرتهم على تحديد مفهوم موحد ولا حول مداها أو مضمونها، والعناصر المكونة لها وخصائصها.

و من الصعب أن نعطي تعريفا موحدا للسيادة على الرغم من كونها أحد أقدم المواضيع التي تناولها الفقه بالدراسة، وكذلك الأمر بالنسبة لخصائصها.

السيادة هي وضع قانوني تتمتع به الدولة عندما تتوافر فيها مقومات مادية من مجموع بشرية وإقليم وهيئة حاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويتفق جمع كبير من الفقهاء على أن "السيادة هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك _دون منازع_ الحق القانوني في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة".

وعند دراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة نجد أن بعض من الكتاب يذكر بان نظرية السيادة قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين ومنها انتقلت إلى سائر الشعوب ولعل اقدم واوضع إشارة إلى مضمون مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية افلاطون.

ويذهب كثير من الكتاب إلى القول بان اصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى، وينكر منهم على سبيل المثال "بومانوار Beaumanoir" و لوازو Loyseau"، ولكن هناك شيه إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان "J. Bodan"، وهو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية

عندما قال : " إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد ".

وبذلك يكون بودان قد أخرج معنى السيادة كونها صفة ملتصقة بالملك إلى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة ومتصلة بوجودها، باعتبار أن الدولة لا تتكون إلا إذا كانت سيدة ومتمتعة فعلا بسيادتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها وديمومتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطانها أو سيادتها. وقد عرف جان بودان السيادة بأنها : " سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض ".

أكدت الدراسات الفقهية الجوهر الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخيا من كونها الأساس الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخيا من كونها الأساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الإقطاع وتثبيت مطامعها المشروعة والمبررة تاريخيا في التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع القائم في حينه وإنشاؤها لدول قومية مركزية متعددة، إذ لم تعد تلك الدول تشكل خلايا في نظام رئاسي قائم تدعمه الإمبراطورية والبابوية، بل كانت تلك الدول تتمسك بمبدأ السيادة لأنها كانت تجد في الاستقلال المطلق في الخارج مبررا لممارسة سلطانها المطلق في الداخل.

لكن لقد طرأ تطور في مسألة التفرقة بين نظرتين سيادة الشعب وسيادة الأمة والتي يسعنا في البحث عن تطور السيادة وخصائصها ومظاهر وصاحبة السيادة من خلال النظريات التيقراطية و النظريات الديمقراطية والمصدر السيادة من خلال نظرتي سيادة الأمة وسيادة الشعب والنتائج والانتقادات الموجهة لكلا النظرتين.

وهو نفس المنطق الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال، وذلك بتكريسه لمبدأ السيادة الوطنية وتمليكها للشعب من خلال أحكام دستور 1963، والتأكيد عليه من خلال أحكام الدساتير التي عقبته، وهي دستور 1976، دستور 1989 ودستور 1996.

وهكذا عالج المؤسس الدستوري موضوع السيادة في الدستور، من خلال إبراز نقطتين أساسيتين، وهما تحديد صاحب السيادة ووسائل ممارسة السيادة، وعمد في ذلك إلى المزج بين نظريتي صاحب السيادة نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية (نظرية سيادة الأمة).

إذن، كان موقف المؤسس الدستوري من اجل تحديد صاحب السيادة هو المزج بن نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية (نظريتي صاحب السيادة) ودمجهما في العبارة الشهيرة "السيادة الوطنية ملك للشعب "، وهي العبارة نفسها التي اقتبسها من الدستور الفرنسي، حيث تمثل حل التسوية السياسية بين الأطراف السياسية الفرنسية.

لكن حتى وإن اقتبس المؤسس الدستوري في هذا المزج من الدستور الفرنسي، لم يكن ذلك لنفس الدوافع، فقد كان يصبو سنة 1963 إلى القضاء على كل محاولة تسعى إلى الهيمنة على السلطة، كما كان يهدف إلى وضع نظام سياسي يتلاءم مع اختيارات الثورة التحريرية التي فجرها الشعب، والحفاظ على الوحدة السياسية والوطنية للدولة وسلامة و استقلال ترابها.

وحتى بعد تبني النهج الليبيرالي وتكريس التعددية السياسية دستوريا سنة 1989، تم الابقاء على نفس المزج بين النظريتين، اي ان الشعب يضل مالكا للسيادة الوطنية قصد حماية الاستقلال الوطني، الذي لا يتأتى إلا بممارسة الشعب لسيادته.

في هذا الصدد، نص دستور 1996 موضوع الدراسة في مادتيه 6 و 7 على أن الشعب هو المالك الوحيد للسيادة الوطنية والسلطة التأسيسية، كما عرَف الشعب في الديباجة على أنه الأمة التي تتشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاث الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد أن الشعب–الأمة صاحب السيادة.

والشعب في الجزائر هو الذي حاول إنهاء مرحلة سيطرة هذه النخبة و ذلك منذ أحداث. 1988 فهل نجح في ذلك ؟ هل تمكن من إنهاء سيطرة نخبة معينة و مقابل ذلك يمارس سيادته بواسطة حكومة يختارها على أساس شرعي ؟

يجيب على هذا السؤال الدستور الحالي : دستور 1989 المعدل في 1996 و الذي ينص على مبدأ التداول على السلطة وفقا لآلية الانتخاب المباشر و العام والتنافسي (تعدد الأحزاب) و إخضاع السلطات لمبدأ الرقابة.

الإشكالية التي تطرح بشكل أدق : هو ما دام الدستور قد قرر سيادة الشعب، و ما دام الشعب قد أسس دستورا ينظم فيه كيفية ممارسة سيادته فلماذا يطرح مشكل الشرعية في الجزائر ؟ لماذا حدثت أزمة 1991 ؟ ولماذا يعرف النظام السياسي عدم استقرار كبير ؟ لماذا عرفت الانتخابات الرئاسية 1999 تلك الأزمة التي زعزعت الرأي العام – انسحاب المرشحين– ؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث الدراسة في تجلي مبدأ السيادة الشعبية و مكانته القانونية والتنظيمية على أرض الواقع.

أهداف البحث:

لا يجهل أي باحث في القانون الدستوري أهمية موضوع السيادة الشعبية، وأن تطور مفهومه داخل المجتمعات الإنسانية قد أدى إلى تطور مفهوم القانون الدستوري.

أسباب اختيار الموضوع

يظن البعض أن موضوع السيادة الشعبية قد تم معالجته نهائيا وأنه يتلخص في نظرتين وصاحبة السيادة والمعروفة بنظرتي وهما نظرية الأمة ونظرية الشعب والنتائج المترتب عنهما وإنهما متناقضتين في نقاط عديدة وأيضا من المهم معرفة تكريس السيادة الشعبية في جميع الدساتير الجزائرية.

الدراسات السابقة

عند البحث في موضوع السيادة الشعبية وجدت الكثير من الدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع، ولكن بزوايا مختلفة عن ما نريد بحثه في هذه الدراسة.

لقد اطلعت على رسالة ماجيستير في القانون العام بعنوان **السيادة في الدستور الجزائري** تحت إشراف الأستاذة د. فتيحة بن عبو من إعداد الطالبة خديجة غلاب.

كما اطلعت على رسالة ماجيستير في القانون الدستوري بعنوان **السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي** تحت إشراف الأستاذ بوهنتالة عبد القادر ومن إعداد الطالبة لوش دلال السنة الجامعية 2004-2005.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال البحث نذكر منها:

الموضوع الذي جاء في وضعية حساسة هي فترة الانتخابات، الحراك الشعبي وحدوث تغييرات داخل السلطة واستقالة الرئيس وحل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إشكالية الدراسة

لدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية: كف تتجلى السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية والإجابة على هذه الإشكالية تقترح معالجة الموضوع.

منهج الدراسة

لقد فرضت طبيعة الموضوع عدة مناهج أهمها:

المقارن: حيث تم مقارنة بين جميع الدساتير الجزائرية من دستور 1969 إلى غاية تعديل 2016.

الجدلي: حيث تم دراسة في المنهج الجدلي الى مختلف تعديلات الدستورية التي طرأت على ذلك من خلال تنظيم مواضيعه في الدساتير والقوانين الأساسية والعادية.

حدود الدراسة

تم تحديد هذه الدراسة على مستوى مجالين:

الزمانية: منذ الاستقلال اي من دستور 1963 الى غاية ماي 2020

الحدود المكانية: مكانة الدساتير الجزائرية.

تقييم الدراسة

وفقا للإشكالية المطروحة لهذه الدراسة، اقتضت تقسيم بحثنا إلى فصلين، تسبقهما مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة.

بالنسبة للفصل الأول بعنوان : الإطار المفاهيمي للسيادة الشعبية، حيث تناولنا من خلال:

المبحث الأول: مفهوم السيادة، وتطرقنا فيه الى تعريف السيادة، صاحبة السيادة، ومصدر السيادة

المبحث الثاني: مظاهر السيادة وخصائصها .

أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان: التعبير عن السيادة الشعبية من خلال الدساتير الجزائرية وتناولنا فيه:

المبحث الأول: السيادة الشعبية قبل دستور 1996

وتطرقنا فيه الى ضمانات السيادة الشعبية في ظل الدساتير الاشتراكية والى ضمانات السيادة الشعبية في دساتير الليبرالية.

المبحث الثاني: ضمانات السيادة الشعبية في ظل دستور 1996 وتعديلاته وتطرقنا فيه اهم مستجدات التي اعطاها دستور 1996، تعديل 2016، والى الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

الفصل الاول
الإطار المفاهيمي للسيادة الشعبية

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للسيادة الشعبية

تمهيد

ان الحديث عن المفهوم التقليدي للسيادة يقودونا بداهة إلى القرن السادس عشر حيث استطاع الفقيه الفرنسي جون بودان ان يؤسس لنظرية متكاملة عن السيادة و مضامينها مبررا في خصم ذلك للحكم الملكي المطلق. لتتطور هده الفكرة مما فيما بعد إلى حد الإعلان عن الحق الإلهي في السيادة الملكية [1].

وقد تدعم هذا الموقف بوجود الترعة الغاليكانية (في فرنسا) الدعية الى رفع القيود التي يفرضها البابا في روما على الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية (اضافة الى دور البروتيسانت في دعم هده الفكرة) مما أدى الى نشوء النطاق المكاني للسيادة و انعكاس السيادة الملكية الإقليمية غلى نشوء الدولة القومية او الدولة القطرية فمناقشة اراء بودان السياسية في الواقع هي حلقة وصل بين الدولة الحديثة و الدولة القديمة بين الدولة القومية و الدولة القانونية

لكن هدا الاطلاق في الحكم لصالح السيادة المطلقة للملك لقي معارضة شديدة من قبل الفقهاء و رجال دين حيث حاول اليسوعيون فرض بعض القيود على السيادة المطلقة البابا مع الاعتراف له – بصورة غير مباشرة – بإمكانية عزل الملك كما حاول بعض الفقهاء و على رأسهم خوان دي ماريانا التأسيس لنظرية الشرعية قتل الطاغية (اغتيال هنري الرابع سنة 1610)

اضافة الى دعوة ألتوسيوس الى الديمقراطية التجمعية اي الاعتراف بسيادة الشعبية وكذا ظهور الثورة الطهرية في انجلترا هده الاخيرة التي ادت الى نزاعات دامية بين مؤيدي و معارضي السيادة المطلة للملك وأدت الى سقوط المملكة في متاهات الحرب الاهلية و هو ما أدى الى ظهور فكرة اكثر راديكالية للسيادة المطلقة هي التي أطلقها الفقيه توماس هوبز محاولا بسط نفوذ الملك وتخويله صلاحية اطفاء فتنة الهراطقة واصحاب المذاهب الضالة.

[1] العيد صالحي ، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006 ، الجزائر ،ص13.

ولم يتوقف تطور مفهوم فكرة سيادة الى هذا الحد بل انه و بعد تحقق المأرب الداخلي منها المتضمن تشكيل الدولة القومية ذات الحدود الإقليمية وتبلور ابعادها الثلاثة الشعب / الاقليم / السلطة السياسية السيدة ظهرت مذاهب جديدة تنادي بالسيادة الاصطفائية لعل اكثرها جرأة هي المدرسة المثالية التي تألق منها المفكر الالماني هيغل .

من هذا المنطلق سنحاول دراسة تطور فكرة السيادة في اطارها الكلاسيكي انطلاقا من بودان فهو بز وصولا الى هيغل معرجين بصورة مختصرة على الافكار التي سادت خلال تلك الفترات ثم نحاول استخراج اهم الدلالات و العبر التي تفيدنا في بحثنا فخير طريقة لدراسة السياسية تقوم على القراءة النافدة لمراجعها الكلاسيكية و دالك لأن هده المراجع انما يعبر كل منها على تجربة تاريخية مباشرة في محاولة جادة لبلوغ الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع التنظيمية على اسس من التصورات و الافكار السائدة مثلما يقول هارولد لاسكي.

المبحث الأول: مفهوم السيادة

السيادة هي ميزة للسلطة السياسية بحيث تجعلها مستقلة إزاء اية سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني واولوية على كل سلطة داخل المجتمع المدني وقد استقرت مجمل التعاريف على الوجهين الايجابي والسلبي لها ولكنها اختلفت فيما بعد في مميزاتها .[1]

المطلب الأول: تعريف السيادة

الفرع الاول : تعريف جون بودان

يخوض في هذا المفهوم (السيادة) محاولا اعطاء تعريف جامع من خلال رصد صفاته الاساسية وسماته المميزة فالسيادة فهي سلطة الامر المطلقة و الدائمة في الدولة اي ان الصفات الرئيسية للسيادة تتمثل في خاصيتين هامتين هما :

[1] لوشن دلال ،السيادة الشعبية نظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري الجزائري الحالي ، 2004 ،2005.

أولا : الدوام بدوام حياة التي يملكها ويمتلكها و يمتلكها باسمه الخاص وليس فقط بواسطة لجنة او مؤسسة او توكيل من اي جهة كانت لأنه في هده الحالة سيمارس قوة الغير.

ويرى بودن ان مجلس الشيوخ – او جمعية المستشارين – تتوقف وظيفتها عند حدود إسداء المشورة دون التزام الملك السيد بها (سموه وقدسيته) ضف الى دالك مجالس الطبقات العامة في المقاطعات و الهيئات و التجمعات التي تعتبر حلقات وصل بين السيد و الرعية والتي يمكن تشبيهها بالعقد القوية التي تشد وتدعم السلسلة الاجتماعية (دون تطاولها)

ثانيا : الاطلاق : ولننتقل الان الى الجزء الاخر من التعريف ونشرح ماهي السلطة المطلقة – يقول بودان – لأن الشعب او النبلاء في دولة يمكنهم ان يمنحوا السلطة ذات السيادة والدائمة لأي واحد يختاروهوانهم يستطيعون ان يمنحوا هده السلطة لصاحب السيادة كي يتصرف تصرفا تاما كما يهوى في املاكه و حياتهم والدولة كلها وان يترك ليفعل ما يشاء في حرية تامة وتمنح السلطة الى الأمير من غير التزامات او شروط يقيد بها دالك المنح سوء تلك التي كان يفرضها قانون الله او الطبيعة

الفرع الثاني : التعريفات التقنية[1]

يعرفها جروسيون بأنها السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا يخضع افعاله لأي سلطة اخرى و الذي لا يمكن لإدارته ان تتخطى فهي القوى المعنوية لحك الدولة وهي السلطة المتقلة و غير المشتقة لفرض الطاعة

فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهدا ما يعني ان تكون سلطة الدولة عليا اصلية – واحدة – أمرة .

وهو يطابق تعريف ديجي السيادة هي القوة الأمرة للدولة وهي إرادة الامة وبما ان الامة انتظمت كدولة فإنها القوة الأمرة لها او هي الحق في اصدار أوامر غير مشروطة لكل الافراد المتواجدين على اقليمها .

[1] لوشن دلال ، السيادة الشعبية نظام الدستوري الجزائري ، نفس المرجع ، ص20.

ومن خلال هدا التعريف نتميز ثلاثة عناصر للسيادة:

السيادة هي سلطة ارادة : سلطة إرادة لدولة.

السيادة هي سلطة تحكم: ارادة الدولة أعلى من كل الأرادات.

السيادة هي سلطة مستقلة إزاء الأفراد وإزاء الدول الأخرى.

من خلال هذا التعريف يتبدى وجهان متلازمان للسيادة : داخلي و خارجي:

السيادة الداخلية

وهي تنتج من صفة الأصالة فهي التي تشتق منها السلطات أخرى الداخلية و مظاهرها

- إمكانية اختيار نظامها السياسي
- إمكانية تحديد القواعد القانونية
- سلطة تطبيق القانون

السيادة الخارجية

ان علوية السلطة السياسية لا تنتج بالمقارنة بل بالإطلاق وهو ما يعني استقلاليتها خارجيا و يظهر هدا من خلال :

- المساواة بين الدول .
- عدم وجود حكومة عالمية.
- الاتفاق هو الوحيد الذي يمكنه ربط الدول فيما بينها .

و بهذا يتحدد المضمونان السلبي و الايجابي للسيادة :

فهي سلبية لعدم خضوعها لأي سلطة داخلية وعدم تبعيتها لأي دولة اجنبية و ايجابية من حيث ان الدولة تتمتع بالسلطة التي تعلو على الجميع في الداخل.

الفرع الرابع : معنى السيادة في الفقه الإسلامي

انطلاقا من مصدر السيادة وجذورها التاريخية نجد أن معنى السيادة دخيل عن الدول الإسلامية، وعن تعريف الدول الإسلامية توفرت لها ثلاثة عناصر حددها فقهاء القانون الدولي الحديث والمتمثلة في

الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة، وكما عرفها هذا الدكتور عز الدين فودة عن سبب الخلافات بين الفقهاء بتحديد مدلول السيادة للدول الإسلامية ، وهل هي السيادة الإقليمية أو السيادة الشخصية منتها مناقشة الفقهاء الشريعة أنها سيادة إقليمية.

ومن خلال ذلك أن مفهوم الحنفية للسيادة الدولة الإسلامية أقرب إلى أن تكون إقليمية حسب تعبير فقهاء قانون الدولي الحالي أن مفهوم الشافعية والسيادة أقرب ما يكون سيادة شخصية [1].

هذا ما أقره الدكتور محمود خالدي المتخصص في هذا المجال، بأنه لا يوجد أحد المفكرين الإسلاميين من وضع تعريفا محكما، إلا أن مفهوم السيادة يتغير ويتطور مع تطور الزمان، وهذا التغيير والتطور سببه العولمة التي اجتاحت العالم في كل شيء كالمفاهيم والاستصلاحات وكذلك الأحداث الدولية، فهي تعتبر من أقوى العوامل التي تؤثر سواء سلبيا أو إيجابيا.

المطلب الثاني : صاحب السيادة

ان السيادة كما –اشرنا أنفا– ليست سوى صفة أو خاصية من الخصائص القانونية لدولة او بالأحرى صفة من صفات السلطة السياسية في الدولة وبما ان الدولة هي التي تملك السلطة السياسية فإنها أيضا هي التي تملك السيادة ولكن .كما أشرنا آنفا . فإن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية أيهي شخصمعنوي يحتاج إلى أشخاص طبيعيين لممارسة هذه السلطة، ولذلك ثار التساؤل من يملك السيادة أو من هو صاحب السيادة في الدولة أو مصدر السيادة، ومن يملك السلطة إلى الحكام؟[2]

وفي الحقيقة إن البحث عن صاحب السيادة أو من يسند السلطة للحكامم اثار جدلا فقهيا كبيرا رغم أن قيمته العملية تكاد تكون محدودة إن لم تكن معدومة أو بتعبير آخر لا تتناسب مع حجم الجدل الفقهي الذي دار حول هذه الفكرة، ولذلك سوف نقدم الآراء الفقهية في هذا المجال بشكل موجز.

[1] صدام حسين عبادي، مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 35.

[2] عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الثقافة ،2014،ط1، عمان ،الأردن ،ص43،44.

الفرع الأول: النظريات التيوقراطية

النظريات التيوقراطية هي نظريات التي ترجع اصل نشأة الدولة و تأسيس السلطة الى الإرادة الإلهية والحاكم في هده النظريات يدعي انه يستمد سلطته من قوى غيبية عليا ويسمو على طبيعة البشر وبالتالي تسمو إرادته على المحكومين .[1]

فهده الفكرة لعبة دورا كبيرا في تنظيم السلطة و الوصول الى الحاكم في مختلف المراحل التاريخية .

لقد اقرت الكنيسة هده النظرية في عهدها الاول ثم استند اليها الملوك في اروبا القرنين السابع عشر والثامن عشر لتبرير سلطانهم في الدولة والتخلص من نفوذ الباباوات و الأباطرة وأمراء الإقطاع.

وتجدر الاشارة الى ان النظريات التيوقراطية وإن التقت على أصل و أساس واحد للسلطة والتي ترجعها الى الارادة الالهية فإنها اختلفت في تفسير دالك واخدت الصور الثلاثة التالية:

الاول : نظرية الطبيعة الالهية للحاكم (تأليه الحاكم)

تقوم هده النظرية على اساس ان الحاكم من الطبيعة الالهية يعبد ويقدس فهذا المفهوم هو الدي كان سائدا في الحضرات القديمة وبصفة خاصة في الحضارة الفرعونية في مصر حيث كان فرعون رع مثلا يدعي الالهية وكان يعبد من طرف الافراد وقد ذكر القران الكريم في بعض آياته ان الفراعنة كانوا يزعمون انهم الهة وان طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم ومن ذالك قول فرعون لموسى عليه السلام عندما دعاه لرب العالمين : لئن اتخذت الها غيري لأجعلنك من المسجونين وقوله لرعاياه : انا ربكم الاعلى .

ويترتب على هذا التوجه ان هؤلاء الحكام يملكون السلطة المطلقة وأوامرهم مقدسة يخضع لها رعاياهم دون مشورة او نقاش وقد وجدت هده النظرية صدى حتى في العصر الحديث. فالشعب الياباني مثلا كان الى غاية الحرب العالمية الثانية يعتبر الامبراطور بمثابة اله يعبده الأفراد و يقدسونه [1].

[1] هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 45.

ثانيا : نظرية الحق الالهي المباشر

يذهب انصار هده النظرية الى ان اله هو الدي اختار بنفسه الحكام واودعهم السلطة والحاكم وان كان من البشر في هذه النظرية الى انه يستمد سلطته من الله مباشرة لقد ظهرت هذه النظرية بعد ظهور المسيحية التي لم يعد ينظر بعدها الى الحاكم من البشر بأنه اله لذلك جاءت هده النظرية لتؤكد بأن الدين لله ولا عبادة لعيره واضافت تبريرا لوجودها يجعل السلطة الدينية للبابا .

وقد اعتبر القديسST-Paul بولس بأن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهية ومن تم تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه ليس إلا منفذا لإرادة الله ومن عصى الأمير أو الحاكم فقد عصى الله.

وكذا استخدم هده النظرية ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب وقالوا ان الله لا الشعب هو مصدر السلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطانهم إلا امام الله .

وقد أعلن الملك لويس الخامس عشر في مقدمة الكتاب الذي اصدره غام 1770 بقوله: أننا لم نتلق التاج إلا من الله وأضاف: ان سلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ولا يشاركنا في دالك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد .

فواضح من هذه النظرية انها تهدف الى تبرير السلطان المطلق للملوك وجعلهم غير مسولين أمام رعاياهم اي دون مراقب او محاسب فهم يزعمون انهم لا يسألون الا امام الله الذي وهبهم الحكم والسلطان.[2]

ثالثا : نظرية الحق الالهي الغير مباشر

ان مقتضى هده النظرية ان الحاكم لا يختاره الله بطريقة مباشرة وانما يوجه الأحداث على النحو الدي يؤدي الى اختيار حاكم معين فهده النظرية لا تختلف كثيرا على النظرية السابقة لكون انه اذا كان للشعب في هده النظرية حق إيذاء نوع من الموافقة و الرضا بسبب اختياره بنفسه للحاكم الا انه الله وحده الدي يمنح السلطة وليس الشعب فالله وحده مصدر السلطة كما ان هده النظرية جاءت كرد

[1] هاني علي الطهراوي ، نفس المرجع السابق، ص45.
[2] نفس المرجع ، ص46.

على ادعاءات الاباطرة الدين كانوا يستندون الى اراء القديس بولس التي سبق ذكرها من قبل في نظرية الحق الالهي المباشر .

إن الكنيسة في هده المرحلة تنفي ما كان يدعيه الامبراطور و جاءت بفكرة جديدة مفادها ان السلطة وان كان مصدرها الله الا ان الحاكم لا يختاره الله مباشرة وانما يختاره افراد الشعب الدي ارشدهم الله ووجههم الى دالك الاختيار بمعنى ان الحاكم تولى السلطة عن طريق الشعب بتوجيه من الارادة الالهية .

واما النقد الذي يمكن ان يقدم هنا هو انه وان كانت نظرية الحق الالهي غير المباشر هي محاولة للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى إد استعملتها الكنيسة للرد على ادعاءات الامبراطور الذي كان يبرر تواجده في السلطة بأقوال القديس بولس السالفة الذكر غير ان النظرية استعملت كباقي النظريات السابقة لتبرير الحكم المطلق و استبداد الحكام .[1]

الفرع الثاني : نظرية الديمقراطية

تقوم هذه النظريات على أساس ان السلطة مصدرها الشعب وهي في مجملها ترى أن سلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب[2].

اولا : نظرية العقد لتوماس (1588. 1679) (كتابه Leviathan 1610)

يبدأ هوبز في تفكيره من أن المصلحة الذاتية هي محرك السلوك الانساني فتميزت حياة الأفراد بالصراعات لقيامها على العزلة والحياة الخشنة والبدائية (49) فسيطر قانون « الغاب، على حياة الأفراد ولوضع حد لتلك الحالة الفوضوية بدأ الانسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه الخروج من تلك الوضعية إلى حياة يسودها الأمن والسلم، فاهتدى إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحرياتهم الشخصية في العقد يختارونه من بينهم دون شرا ، ولكي يتمكن هذا الشخص من ممارسة سلطاته ويضمن الأمن والاستقرار وجب أن يتمتع بسلطة مطلقة لا تقاوم، فلايحق بالتالي للشعب أن يثور ضد هذا الحاكم لأن اطلاق سلطته ارحم للشعب من العودة إلى حياة الفوضى.

[1] عصام علي الدبس ، نفس المرجع السابق، ص47.
[2] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ط5، ج1، ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص38.

«Tout se passe comme si chacun avait dit à chacun : J'autorise cette personne et je lui abandonne mon droit à me gouverner moi-même à cette condition que tu lui abandonnes ton droit et que tu autorises toutes ces actions de la même manière ».

و بذلك الاتفاق نشأت السلطة السياسية والدولة .

وما يؤخذ على هوبز هو إطلاقه لسلطة الملك وهو من المناصرين لعائلة استوارت الملكية، والخلط بين الدولة والحكومة من جهة اخرى نظرا لأنه يطالب بمنح السيادة للحاكم، وهذا يعني أن السلطة في يد الحاكم وليست للدولة التي تفرضها له، و ب التالي فناء الدولة.

ثانيا : نظرية العقد عند جاك راسو

وإذا كانت فكرة العقد قد اسهمت في تطوير مفهوم الديمقراطية القاضي بأن السلطة لا تقوم إلا بموافقة الشعب، وكذلك في القضاء على الاستبداد، وابراز فكرة السيادة للشعب ولا أدل على ذلك من ترجمة أفكار روسو الى جانب أفكار لوك في الدساتير واعلانات الحقوق التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، إلا أنه قد عيب عليها:

- قيامها على الخيال، فلم يثبت تاريخيا بأنه وقع اجتماع بين الناس ابرموا اثناءه عقدا فيما بينهم لإقامه مجتمع سياسي (66).

- أن إبرام العقد لإقامة نظام معين، يتطلب وجود جماعة منظمة لأن العقد لا ينتج آثاره إلا إذا كانت هناك نصوص تحدد حقوق وواجبات الطرفين.

– ان العقد الاجتماعي يفتقر للمطابع الا اذا كان هناك نظام سابق عليه.

ان فكرة روسو حول الوظيفة التشريعية لا تخلو من عيوب حيث نجده يطالب لإصدار قانون الحصول على جميع الاصوات وهدا يعد من الامور المستحيلة لدلك نطرح مسالة مدى قوة والزامية هده الارادة العامة ادا وجدت اقلية معارضة (يجب ان تكون) دالك اننا لو قلنا بأن الاغلبية تعبر عن الارادة العامة نكون قد اهدرنا حقوق و حريات الاقلية وهنا يرد روسو فيقول ان الانسان او الجماعة التي تشكل الاقلية تبرهن على غموض ما تريده الارادة العامة وبالتالي فإنها مخطئة وما عليها إلا الانصياع للإرادة العامة ولا شك ان هدا القول يتنافى مع الديمقراطية الليبرالية.[1]

الفرع الثاني: البيعة في الاسلام

حاول البعض من الفقهاء تشبيه البيعة في الاسلام بالعقد غير ان الفارق بين الاثنين واضح فلبيعة اسلوب واقعي في تنظيم المجتمع اي لا قامة الدولة (ويتبع عند تجديد أو تغيير الحاكم) وفق نظام بشريعة الاسلامية كما ان البيعة تختلف عن العقد في انها لا تتم الا على اساس ثنائية الطرفين الناس الممثلين في جماعة تسمى أهل الحل و العقد و الخليفة ويعتبر الرضا ركنا جوهريا في الشريعة الاسلامية لصحة البيعة (هناك البيعة العامة و البيعة الخاصة) كذلك فإن الحاكم يتم اختياره من قبل الافراد بل يمكن ان يترشح بنفسه و بمحض ارداته فيخطب في الامة مبينا انه ندر نفسه لخدمة امته و إدا وقع رضا من الجانب الثاني تمت المبايعة وان كانت هده الاخيرة مرفوضة .

والحاكم الامير او الخليفة في الدولة الاسلامية الحقة يختلف عن غيره من الحكام نظرا لما يشترط فيه من صفات خليفة وكذلك كونه بعد المبايعة وتوليه الامارة لا يحصل على اي امتياز يجعله احسن من غيره وانما التميز بينه وبين غيره يكون في التقوى لا غير.[2]

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق نفسه ، ص39،40.
[2] المرجع نفسه ، ص43.

الفرع الثالث : نظرية الامة في الفقه الاسلامي

برأي جمهور الفقهاء، أن السيادة في الدولة الإسلامية للأمة وفق ضوابط محددة تدل هؤلاء الفقهاء بالعديد من الحجج كإقرار الشوري أو البيعة العامة.

كما يستدلون على ذلك بأدلة نقلية كقوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم** » كما يستدلون بقوله صلى الله عليه سلم : «**لا تجتمع أمتي على ضلالة** » و أولي الأمر منكم حسب بعض الفقهاء أهل الحل والعقد و الذين يمثلون الأمة.

و إن خرج الخليفة أو الحاكم عن الأحكام الشرعية وجبت معصيته، لحديث الرسول صلى له عليه و سلم « **السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يأمر بمعصية فأن امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» و لقوله صلى الله و عليه وسلم «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» وبالتالي يجيز الإسلام حق المقاومة او الثورة وقد بعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحا و ينضح إذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطلقان من قاعدة شرعية وليس من فكرة الحرية الفردية و يجمعان على انهما حقا سياسيا للمسلمين وواجبا دينيا عليهم.

وقد طبق عمليا هد المبدأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بد توليه الخلافة قال من رأى فيكم فيا اعوجاجا فليقومه .[1]

المطلب الثالث: مصدر السيادة

الفرع الأول : نظرية سيادة الأمة

جاءت هده النظرية كما هو معلوم على انقاض نظرية السيادة المطلقة للملك التي سادت اروبا قبل الثورة الفرنسية في اطار النظريات التيوقراطية التي سبقت الاشارة اليها ويمتل مضنون نظرية سيادة الامة التي كانت تقوم على اساس العقد الاجتماعي ان السيادة ليست ملكا للملك وانما هي ملك للامة

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق نفسه ، ص44.

كلها و ان السيادة شيء مستقل عن الاشخاص المكونين لها ولا يمكن تجزئتها بين الافراد وانما هي للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة لا تتجزأ.

اما الاساس الفلسفي التي قامت عليه السيادة في اروبا فإن الملوك في البداية كانوا يدعون انهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة – النظريات التيوقراطية – ثما جاءت نظرية السيادة للأمة التي كانت تقوم على اساس العقد الاجتماعي .

مع العلم أن رجال الثورة الفرنسية لجأوا إلى استخدام نظرية سيادة الأمة كسلاح لتنفيذ سلطة الملوك المستبدين باسم نظرية الحق الإلهي والقضاء على الحكم المطلق.

لكن من خلال التطبيقات العملية لهده النظرية تبين انها لا تكفل منع الاستبداد بل بعكس ارتكبت جرائم لا تعد ولا تحصى ضد الشعب باسم هده النظرية و ضهر من خلالها الاقتراع المقيد بالمال.

أولا : النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة

1-يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة النتائج التالية 1 السيادة لا تتجزأ : فالأمة تمثل وحدة مجردة وهي شخص معنوي و مستقل عن الأفراد المكونين لها، وبالتالي يجب أن تكون السيادة التي تملكها الأمةوحدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم على أفراد الأمة .

2-تتناسب نظرية سيادة الأمة مع الديمقراطية النيابية، والتي يقتصر دور افرادالشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي، أي أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بالضرورة إلى نظام حكم قائم على التمثيل، بمعنى آخر أن النظام التمثيلي يمكن تعريفه بأنه النظام الذي تكون فيه الهيئة التمثيلية "المنتخبة" تملك بموجب الدستور التعبير عن إرادة الأمة .

3- يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلا للأمة في مجموعها، وليس ممثلا لدائرته الانتخابية.

4- ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة وليس حقا، وبناء على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

5- لا تتمثل الأمة.كوحدة مستقلة عن أفرادها. وفي جيل محدد بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلية، ولهذا فإنه يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة، وليس الوقوف عند مجرد تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الأمة

ثانيا : الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الامة

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، نلخصها بما يلي:

1- اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها، يعني وجوب تمتعها بالشخصية القانونية، ويترتب على ذلك وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة، هما الدولة من ناحية والأمة من ناحية أخرى.

2- إن الأخذ بهذه النظرية يمثل خطورة على حقوق وحريات الأفراد ، باعتبار أنممثلي الأمة قد يستبدون بالسلطة عن طريق القيام بأعمال تمس بهذه الحقوق على أساس أنها تعبر عن إرادة الأمة.

3- زوال الأسباب التاريخية التي بررت قيامها، والمتمثلة في مواجهة النظريات الدينية المتعلقة بمن يملك إسناد السلطة إلى الحاكم.

4- نظرية سيادة الأمة تتلاءم مع أنظمة سياسية متعارضة ديمقراطية ودكتاتورية وهي لا تمثل قاعدة لنظام سياسي محدد.

5 - موازنة بين نظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة.

الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب

بناء على النتائج السيئة التي ظهرت بتطبيق نظرية سيادة الأمة جاءت نظرية السيادة للشعبي والتي يتلخص مضمومها في أن السيادة لجميع أفراد الشعب هذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة من حيث أن السيادة الجماعة ولكنها تختلف عنها من زاوية أن الجماعة في هذه النظرية لا تعتبر وحدة مدة

مستقلة عن الأفراد، وإنما تنظر إلى الأفراد بوصفهم أعضاء في المجموعة وتتوزع السيادة على كل أفراد الشعب المكونين لها، ولكل فرد منهم جزء منها ويؤدي هذا أيضا إلى تقرير حق كل أفراد الشعب في ممارسة السلطة بأنفسهم أو عن طريق مثليهم، وأن إرادة الشعب مشروعة بذاتها، وأنا معصومة من الخطأ وهذا لا لشيء إلا لكونها صادرة من الشعب. ومن ثم فإن الشعب يملك أن يفعل كل ما يريد دون حاجة إلى تقليم مبررات عن تصرفاته. ولا شك أنه بتطبيق هذه النظرية أيضا، سيؤدي لا محالة إلى الاستبداد، وأن البرلمان ممثل الشعب باسم هذه النظرية سيصبح هو بدوره أداة للاستبداد والظلم.

أولا : النتائج المترتبة على نظرية السيادة الشعبية

إن الأخذ بنظرية السيادة الشعبية يترتب عليه النتائج التالية :

1- انتخاب يعتبر حق لكل مواطن باعتباره يملك جزء من السيادة وهذا الحق لا يمكنه ممارسته إلا شخصيا ، ولذلك لا يجوز تقييد حق اقتراع بشروط معينة، ويتناسب هذا المبدأ إلا بالاقتراع المطلق أو العام .

2- تتناسب نظرية السيادة الشعبية مع نظام الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الشبه مباشرة ، حيث يباشر أفراد الشعب والسلطة بأنفسه بطريقة مباشرة .

3- النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلا للأمة بأسرها ، ونما ممثلة من ناحية أخرى أو وكيلا عنهم وهو مسؤول أمامهم ويتوجب عليه تقديم كشف حساب لهم ، وللناخبين الحق في عزلهم في أي وقت .

4- القانون يكون تعبير عن الأغلبية الممثلة في البرلمان على الأقلية أن تصاع للإرادة الأغلبية.

ثانيا : الانتقادات الموجهة النظرية السيادة الشعبية

على الرغم من أن نظرية السيادة الشعبية تعتبر الأقرب إلى المفهوم الحقيقي الديمقراطي، فقد تم انتقادها على أكثر من صعيد .

وتتمثل أهم الانتقادات بما يلي:

1- تؤدي هذه النظرية إلى تجزئة السيادة بين أفراد الدولة المالكين، لكل منهم جزء من هذه السيادة، وبالتالي يصبح هناك ازدواجية في السيادة، سيادة مجزأة بين أفراد الدولة وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي .

2- تؤدي كذلك إلى صعوبة في التطبيق في الواقع العملي لتعذر تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة أو حتى نظام الديمقراطية شبه المباشرة في بعض الاحيان .

3- إن هذه النظرية القائمة على فلسفة تؤكد على الحرية بصورة مطلقة ربما تهدد الحرية نفسها لتجاهلها مبدأ فصل السلطات وتركيز السلطة كلها في جمعية المواطنين صاحبة الحق المطلق في اتخاذ القرار فبذلك نكون قد انتقلنا من الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للشعوب.

4- كذلك فإن تجزئة السيادة بين أفراد الشعب يؤدي إلى أن تكون هذه السيادة غير مستقرة وغير ثابتة بسبب تجدد الجمعية الشعبية باستمرار نتيجة تعاقب الأجيال وتعاقب الأشخاص، ولا يمكن ممارسة السيادة وهي مقسمة على أفراد الشعب، ومن الذي سيمارس السيادة الفعلية للدولة.

5-عزل الناخبين لنوابهم في حال تكرار استخدامه سيحدث اضطرابا وفوضى في نظام الدولة.

6-ارتباط النواب بناخبيهم في دوائرهم الانتخابية يجعلهم مقيدين في ممارسة وظيفتهم التشريعية، إذ أنهم سيغلبون المصالح المحلية الضيقة لدوائرهم الانتخابية على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يؤدي إلى تشويه الوظيفة التشريعية وإخفاقها، بل حتى تفريقها من مضمونها.

المبحث الثاني: مظاهر السيادة و خصائصها

المطلب الأول: مظاهر السيادة

مما سبق تبين لنا أن السيادة من حيث الاساس قد تكون سيادة قانونية أو سياسية وفي بعض الاحيان فعلية كما ان لهده السيادة وجهان أو مظهران سيادة داخلية و أخرى خارجية كما أن لهذا مضمونان مضمون سلبي واخر ايجابي وهدا ما سوف ندرسه من خلال المحاور التالية:[1]

1-السيادة القانونية و السيادة السياسية

صاحب السيادة القانوني هو الشخص او الهيئة التي يخولها الدستور او القانون صفة ممارسة السيادة ففي كل دولة توجد مؤسسات يخولها القانون ممارسة السيادة اي اصدار الأوامر النهائية في الدولة.

اما السيادة السياسية فيهي مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه و احترامه ففي الدول الديمقراطية الشعب هو صاحب السيادة السياسية.

فسيادة السياسية غير منفصلة عن السيادة القانونية في الديمقراطية المباشرة والسيادة السياسية تظهر عن طريق التصويت او عن طريق الصحف او عن طريق الخطب او المهرجانات الشعبية فهي سيادة غير منتظمة ويجب علينا ان نفرق بين السيادة السياسية و السيادة الشعبية اذ هذه الاخيرة لا تستعمل لدى بعض الكتاب السياسيين الا حينما نقرر حق الافراد في الانتخابات اي اشراف الشعب على الحكومة.

[1] فوزي أبو الصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص123.

الفرع الأول : السيادة القانونية و السيادة الفعلية

السيادة الفعلية في طاعة المواطنين لأوامرها سواء كانت مستندة للقانون أو غير مستندة له فكما يقول اللورد (بوايس) هو الشخص الذي يستطيع أن ينفد إرادته في الشعب حتى ولو كانت تلك الإرادة خارجة عن القانون .

و صاحب السيادة الفعلية قد يكون قائدا عسكريا، فيستخدم الجيش للسيطرة وفرض طاعته، و قد يكون زعيما وطنيا يدين الشعب بمبادئه أحيانا يجتمع في دولة واحدة هذان النوعان من السيادة إذ يسيطرا الجيش على الحكم بينما الحكومة الشرعية قائمة إسما اما في الدول المنظمة يكون تناسق تام بين الحق (سيادة قانونية و القوة (سيادة فعلية)

وقد تظهر سيادة فعلية ثم تتحول تدريجا الى سيادة قانونية اد تظهر قوانين جديدة تمنح السلطة الجديدة الشرعية وهده هي القاعدة العامة في دول العالم الثالث.[1]

الفرع الثاني: السيادة الداخلية و السيادة الخارجية

نعني بسيادة الداخلية أن سلطة الدولة داخل إقليمها مطلقة على سكان اقليمها فلا ينازعها أحد داخل الإقليم و لا ينافسها أحد في فرض إرادتها و تنظيم شؤون اقليمها، أما السيادة الخارجية فيقصد بها عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة اجنبية تمتعها بالاستقلال الكامل أمام الدول الأخرى، و تعاملها على قسم المساواة في التمتع بالحقوق و الالتزامات الدولية.

و قد تستطيع الدولة أن تفقد بعض سمات السيادة ، فتوصف في هذه الحالة بأنها | ناقصة السيادة كالدولة الخاضعة للوصاية أو الانتداب أو الحماية و كذلك الدويلات المكونة لدولة الاتحادية[1].

[1] فوزي أبو الصديق ، نفس المرجع السابق ، ص 124.

الفرع الثالث : السيادة الشخصية و السيادة الاقليمية

السيادة الشخصية هي أن تتابع الدولة أفراد شعبها وتطبق عليهم سيادتها وقانونها أينما كانوا .

السيادة الإقليمية هي أن تطبق الدولة سيادتها وقوانينها على الأفراد المتواجدين فوق إقليمها دون أن تتعدى تلك الحدود إلا إستثناء في حالات خاصة وهي المعمول بها في عصرنا الحاضر .

المطلب الثاني : خصائص السيادة

سلطة أصلية: أي أنها سلطة غير مستمدة من الغير بل تجد أصلها في ذاتها ولا تتفرع عن سلطة اخرى تعلوها ، ولذا فهي لا تخضع الى غيرها وترفض كل تبعية إلى سلطة دولة أخرى

هذا ما يفسر لنا تبعية الهيئات والأشخاص الاعتبارية الأخرى في الدولة الى سلطة هذه الأخيرة ، لأن سلطة تلك الهيئات ، مثل البلدية والولاية، ليست سلطة اصلية بل متفرعة ومستمدة من الدولة.

سلطة قانونية :أي أنها مبنية على القانون وهذا مبنية على مستوين :

فهي من جهة تمكن الأشخاص الممارسين لها من الأهلية اللازمة القانون الذي يمتثل اليه المحكومون ولو عن طريق الإكراه عند الضرورة وبدالك سند للممارسة السلطة في الدولة.[2]

الفرع الثالث : السيادة لا يمكن ممارستها إلا بواسطة ممثلين .

وهنا نرى ان النائب ليس مجرد وكيل ولكنه يتمتع بحرية مطلقة للتعبير عن ارادة الامة التي يعد الناطق باسمها وتقتصر مهمة الناخبين هنا على تعيين ممثليهم في البرلمان وفي هده الحالة فانهم يمارسون حقا و إنما يؤدون وظيفة.

[1] سعيد بو الشعير ، نفس المرج السابق ،ص124.
[2] بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ص78.

ولا يمكن للأفراد او الناخبين التحدث باسم الامة وهدا يودي الى استبعاد الاستفتاء و المبادرة الشعبية أي الاقتراح الشعبي للقوانين المعرفة في الديمقراطية شبه مباشرة. 1

المطلب الثالث : موقف المؤسس الدستوري الجزائري

إن الجزائر منذ الاستقلال تحاول إثبات سيادتها حيث صدر أمر في 31 ديسمبر 1962 يقرر استمرار سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس السيادة الوطنية ولم تلغى النصوص القانونية الفرنسية إلا بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي يقرر إلغاء الأمر 62-157 السابق الذكر القاضي بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية.

وخلال هذه الفترة عرفت الجزائر العديد من القوانين أهمها دستور 10 سبتمبر 1963 الذي يقر في مادته العشرة "أن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية والشعبية :

2- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طليعته من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين ... " غير أن هذه السيادة الشعبية لم تدم أكثر من 23 يوما من صدور الدستور بحجة المادة 59 التي تنص "في حالة الخطر الوشيك الوقوف يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه "،وبذلك حلت عبارة الأشخاص والنزعة الشخصية محل السيادة الشعبية هذا مما دفع إلى قيام حركة بتاريخ 10 جويلية 1965 " على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة ريثما يتخذ دستور للبلاد "،حيث أننا هنا أمام سيادة فعلية ،ولكن هذه السيادة الفعلية تحولت إلى سيادة شعبية نتيجة التفاف الشعب حول الرئيس آنا ذاك والإيمان بأطروحاته. كما نجد دستور 22 نوفمبر 1976 جاء مستوحيا من النصوص الأساسية للثورة لا سيما الميثاق الوطني لسنة 1976 وقاعدة لأي عامل مستقبلي فهكذا في المادة 195 نص عن ثوابت الأمة التي تحضر تعديلها والمتمثلة في "الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة

[1] إدريس بوكر ، نفس المرجع السابق، ص131.[1]

والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العم والمباشر والسري وسلامة التراب الوطني[1]."

أما المادة الخامسة تنص على أن " السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين. "

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري في بادئ الأمر قد حاول أن يأخذ بمظاهر سيادة الأمة كأساس وسيادة الشعب كاستثناء ،حيث كان الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا ،كما أنه من خلال الخطابات الرسمية والقوانين الأساسية (الميثاق الوطني) يتكلم على ماضي وحاضر ومستقبل الأجيال ورغباتهم ،كما أن النائب يمثل الأمة وليس الدائرة.

أما دستور 1989 ينص في المادة 06 التي توافقها نفس المادة من دستور 1996 " الشعب مصدر كل سلطة :السيادة الوطنية ملك للشعب وحده "(1) وكذا المادة 10 والتي توافقها نفس المادة من دستور 1996 " الشعب حر في اختيار ممثليه . لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات " ،والدستور يقر التعددية الحزبية كما يقر مبدأ سيادة الشعب ،وبالتالي أصبحت السيادة في الجزائر منذ صدور دستور 1989 تستند للإدارة العامة أو أغلبية الشعب ،وبالرجوع إلى مبادئ الدستور نلاحظ أنه قد أقر مبدأ سيادة الشعب إلى جانب المبادئ الأخرى كالتعددية الحزبية (المادة 40 من دستور 1989 التي توافقها المادة 42 من دستور 1996.

ومن خلال دستور 1996 للجمهورية الجزائرية نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد تبنى نظرية سيادة الشعب وذلك من خلال تطابق أو تماشي مواده مع النتائج التي خلصت بها نظرية سيادة الشعب حيث نلاحظ:

[1]. أوصديق فوزي :مرجع سابق ، ص 136 ،137

*أن السيادة تتجزأ من خلال نظرية سيادة الشعب فهي تتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة كالرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء ونلاحظ ذلك من خلال المواد 06 ،07 ،10 ،11 ،14 من القانون الدستوري وهي على سبيل المثال لا الحصر ،كذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد فصل بين السلطات الثلاث ليؤكد مبدأ الديمقراطية وذلك من خلال المواد 17 ،100 ،101 ،103 ،141 من القانون الدستوري.

*كما أن المؤسس الدستوري أقر الحريات للشعب وهذا يتطابق مع الانتقاد الموجه إلى نظرية سيادة الأمة حيث أن إقرار سلطانها المطلق يؤدي إلى إهدار حقوق الشعب.

*كما أن الانتخابات هي حق وليست وظيفة وهذا ما اعتمده المؤسس الدستوري وذلك من خلال المادة 50 من الدستور.

ومهنا يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني نظرية سيادة الشعب.

خلاصة الفصل الأول

السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها، دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية. في النظرية السياسية، السيادة مصطلح أساسي يعيّن السلطة العليا على بعض الكيانات السياسية .في القانون الدولي، يشير مفهوم السيادة المهم إلى ممارسة الدولة للسلطة. تشير السيادة القانونية إلى الحق القانوني بفعل ذلك، والسيادة الواقعية إلى القدرة على فعل ذلك، والسيادة الحقيقية إلى القيام بذلك أيضاً. يمكن أن يصبح هذا موضوعًا يثير بلبلةً خاصةً عند فشل التوقع المعتاد بأن السيادة القانونية والواقعية موجودة في مكان إثارة الاهتمام وفي وقت نفسه وتكمن داخل نفس المنظمة.

يمكن أن نشير أيضًا إلى العاهل الذي يَحكم مملكةً ذات سيادة باسم صاحب السيادة.

وتتميز السيادة بأنها أصلية كما أنها قانونية وواحدة ، لدى سوف نسلط الضوء على هذه الخصائص بالتفصيل فيما يلي:

أولا– أنها سلطة قانونية

من أجل أن تكون السيادة متميزة بمبدأ المشروعية لابد أن تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه ، كما تعتمد على هذا القانون عند ممارسة مظاهرها ، لذلك نجد السلطة التشريعية و التنفيذية تصدر القوانين على شكل مشاريع قوانين أو مراسيم تنفيذية أو رئاسية ، كما أن الأشخاص اللذين يمارسون هذه السيادة يمكن أن يستعملون وسائل الإكراه من أجل إلزام المعنيين بالقانون محل التطبيق ، ما دام أنها تمارس سلطتها في إطار القانون.

ثانيا– أنها سلطة أصلية

إن هذه السلطة قائمة بذاتها فهي لا تستمد وجودها ولا مصدرها من أحد ، خاصة وأن سلطة الدولة تسود على كل السلطات المتفرعة عنها والمتواجدة على إقليمها .

ثالثا- سلطة واحدة

رغم وجود عدة هيئات في الدولة إلا أنه ذلك لا يعني أن السلطة متفتتة ، فسلطة الدولة غير قابلة للتجزئة ، فكل السلطات الموجودة في الدولة هي تابعة لهذه الأخيرة لتسهيل القيام بالأعمال لتي تريد تحقيقها . بالإضافة على ذلك فلا توجد داخل هذه الدولة سلطة منافسة لها أو أقوى منها ، في ظل تمتع سلطة الدولة بالإكراه المادي من تحقيق أهدافها.

و للسيادة عدة مظاهر يمكن إبرازها في النقاط الواجب شرحها:

أولا – السيادة القانونية والسيادة السياسية

السيادة القانونية معناها سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها ، أما السيادة السياسية فالشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يتولى اختيار المسيرين للدولة.

ثانيا – السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

يقصد بالسيادة الداخلية حق الأمر في مواجهة كل سكان الدولة أما السيادة الخارجية فيقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة أجنبية ، فيما عدا ما تلتزم به في مجال علاقتها مع الدول الأخرى طبقا لقواعد القانون الدولي وتسمى الاستقلال.

ثالثا – السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية

تعني السيادة الشخصية تكييف تطبيق قوانين الدولة على مواطنيها ولو كانوا مقيمين في

رابعا- السيادة الإيجابية والسيادة السلبية

السيادة السلبية يقصد بها عدم خضوع سلطة الدولة لأي جهة أخرى مهما كان نوعها ، أما المفهوم الإيجابي للسيادة فهو الذي يعرف سلطة الدولة بكل ما تقوم به من حق الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لها وعليها في الخارج.

النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة

*السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فما دام أن الأمة هي شخص واحد فإن السيادة تكون كذلك واحدة غير مجزئة ويترتب عن ذلك الأخذ بمبدأ الديمقراطية السياسية غير المباشرة.

*الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا من حقوق السياسية وهذا ما يتوافق مع الأخذ بمبدأ الاقتراع المعقد.

*الناخب في البرلمان يعبر تعبيرا عن إرادة الأمة . والأمة تشمل الأجيال الماضية والحالية المستقبلية.

*استقلالية النائب عن الأشخاص اللذين انتخبوه.

*الأخذ بنظام المجلسين.

*أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة.

النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب

*إن الانتخاب طبقا لمبدأ السيادة الشعبية يعتبر حق لكل فرد من أفراد الشعب لأنه يملك جزءا من السيادة ولا يجوز تقييد هذا الحق بشروط معينة ، إذ أن الاقتراع العام هو الذي يجب الأخذ به طبقا لهذه النظرية.

*مبدأ سيادة الشعب يعتبر النائب وكيلا عن الناخبين مادام أنه ممثلا لجزء من السيادة يملكها ناخبوه.

*أن مبدأ السيادة الشعبية يجعل القانون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الحاضرة الممثلة في المجلس النيابي، كما أنه يجب على الأقلية أن تدعي لهذه الإرادة وتحترمها.

*تتناسب نظرية سيادة الشعب مع الديمقراطية المباشرة ، حيث يباشر أفراد الشعب السلطة بأنفسهم بطريقة مباشرة ، كما يتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهرها المختلفة .

*الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

*القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وليس عن إرادة الأمة.

الفصل الثاني

معنى السيادة في الدساتير الجزائرية

الفصل الثاني : معنى السيادة في الدساتير الجزائرية

المبحث الأول: السيادة الشعبية قبل دستور 1996

المطلب الأول: ضمانات السيادة الشعبية في ظل دساتير الاشتراكية

الفرع الأول: ضمانات الدستور 1963

أولا: ضمانات الحرية[1]

ما تضمنه دستور 1963 الذي جسد اعتناق مبادئ الاشتراكية، ومع ذلك تناول المؤسس الدستوري ضمن أحكام هذا الدستور بعض الحريات والحقوق المتصلة بالمجال الإعلامي مثل: مبدأ حرية التعبير الذي جاء إلى جانب حرية الصحافة والإعلام، وهذا ما نصت عليه المادة 09 والتي جاء فيها أنه: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ...".

غير أن ما طبع الممارسة الإعلامية السائدة في تلك الفترة هو أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بالكامل بل كان فيها نوع من التقييد والاحتكار من طرف السلطة والحزب الواحد في آن واحد، وهذا ما يستخلص مثلا من قراءة المواد 22 و26 من دستور سنة 1963 .[2]

وفي هذا الإطار نصت المادة 22 على ما يلي: "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية والمؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير".

كما جاءت المادة 26 في نفس السياق مؤكدة التكريس الدستوري لهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني من خلال التذكير بدوره الإيديولوجي، حيث نصت على أن: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر الديمقراطية الشعبية".

---

[1] عباسة دربال صورية ، مجلة علمية سداسية تصدر عن مخبر القانوني الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2 ، العدد 4،جامعة مستغانم ، ص6.

2 انظر المادة 22 من دستور الجزائر سنة 1963، الفصل الأول من الباب الأول، الحقوق الأساسية، للإنسان، المواطن

ثانيا: التداول على السلطة

يعتبر مجلس الثورة الهيئة السياسية والتشريعية التي حلت محل الحزب والمجلس الوطني(فقرة أولى).

I-المجالس الوطنية :

نص الدستور في مادته 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين"، أما المادة 28 فتنص "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب الحكومة".[1]

من هذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها. كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب.

إن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية، وبالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف باعتبار أعضائه تابعين نظاميا للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

في النداء الموجه من مجلس الثورة إلى الشعب بتاريخ 19 جوان 1965 أعلن بأن مجلس الثورة "قد اتخذ كل التدابير لضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام الأمن" وهذا يعني بأن الحركة، كما ذكرنا أعلاه، كانت تهدف تغيير شخص رئيس الجمهورية ليحل محله مجلس الثورة، إلى حين إجراء انتخابات وفقا للدستور فقط لكن في 5 جويلية أعلن رئيس المجلس بومدين عن بناء جهاز دولة فعال، ومؤسسات عقلانية...تستجيب لمطالب الشعب... وتأكد ذلك في أمر 10 جويلية المنشئ للحكومة الذي جاء في بأنه" وعلى اعتبار أن مجلس

[1] انظر المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963,من الفصل الاول من الباب الاول، ممارسة السيادة، المجلس الوطني

الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد" وبذلك أبعد الشعب المصدر وصاحب السلطة والسيادة الحقيقي. [1]

II-المجالس المحلية:

1-ممثل في الولاية:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية على مستوى الولاية.

- التشكيل وسير العمل: يتم انتخاب أعضاءه الذين يتراوح عددهم بين 35 و55 عضوا، عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات، بناء على قائمة معدة من قبل الحزب، غير أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بنفس الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي. ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة دورات عادية، وبناء على طلب الوالي أو ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية، ويشترط لصحة الاجتماع والمداولة حضور الأغلبية، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني يستدعى الأعضاء للمرة الثانية، وعندها يصح الاجتماع والمداولة ولو لم يتوفر النصاب. وتتخذ القرارات بالأغلبية المعبرة الحاضرة. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

2-ممثل في البلدية:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين بواسطة الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وهو هيئة تداولية تجتمع أربع مرات في السنة على الأقل، ويمكن لرئيس الجهاز التنفيذي دعوة المجلس للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا. كما يجتمع بناء على طلب الوالي أو 3/1 أعضائه.

وفي سبيل أداء مهامه، فإن للمجلس لجانا متخصصة ينشئها من بين أعضائه بمساعدة موظفين متخصصين أو مواطنين، تتولى إعداد ودراسة المسائل التي تهم البلدية، وتقديم الاقتراحات بشأنها إن أمكن للمجلس الذي يناقشها ويتداول بشأنها وفقا لجدول أعماله.

[1] سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،2013/07، ج1،

وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويحرر بذلك محضرا يتولى الجهاز التنفيذي البلدي وضعه حيز التنفيذ. [1]

ثالثا: الرقابة

لقد كرس دستور 8 سبتمبر 1963 في المادتين 63 و 64 منه مبدأ الرقابة و التفسير الدستوري من خلال إنشاء مجلس دستوري, إلا أن هذا المجلس الدستوري الذي يقرره دستور 1963 لم يرى النور إطلاقا.

تنص المادة 63 تنص "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدا". [2]

وكذلك المادة 64 تنص" يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني". [3]

لقد عرف هذا الدستور بأنه دستور برنامج أي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ، وباعتبار أن الجزائر أخذت بالقوانين الفرنسية في هذه المرحلة إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: ضمانات الدستور 1976

I-انشاء الجمعيات

وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكما عاما بقولها "حرية انشاء الجمعيات معترف بها تمارس في إطار القانون" فبالنسبة لحرية انشاء الجمعيات السياسية فإن المسألة محسومة في هذا الدستور اذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد. [4]

[1] سعيد بوالشعير ، نفس المرجع السابق، ج1.
[2] انظر المادة 63 و 64 من دستور الجزائر لسنة 1963، المجلس الدستوري من الموقع .www.algeriedroit.fb
[3] فوزي أو الصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 06-2008 ، الجزء الثاني ، ص131.
[4] انظر المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 1976، من الفصل الاول، الباب الثاني، الوظيفة السياسية.

II-حرية التعبير والاجتماع

ضيق نطاقها المؤسس الدستوري سنة 1976 خلاف حرية الرأي التي لم يخضعها لأي قيد كما سبق لنا توضيحه تقيد المادة 55: حرية التعبير والاجتماع المضمونة بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، أما الفقرة الثانية من المادة 73 التي تضع قيد آخر لحرية التعبير والاجتماع.[1]

ثانيا: التداول على السلطة

I. المجالس الوطنية: إن الترشيح للنيابة في المؤسسة التشريعية معقود لحزب جبهة التحرير الوطني وحده باعتباره الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد ويكون هذا الترشيح من قائمة وحيدة مقدمة منه أيضا، تحتوي على عدد من المترشحين المناضلين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها. وبهذا يلعب الحزب دورا أساسيا وحاسما في تشكيل المؤسسة التشريعية مع مشاركة الهياكل الأخرى المعنية المكلفة بمتابعة ومراقبة الترشيحات والتصويت والنتيجة.

في ظل دستور 1976 مقيد سياسيا، كما رأينا، نظرا لقيام النظام على الحزب الواحد وانتماء كل النواب له، مما يجعله يفتقد للسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له دستوريا خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية.[2]

II) في المجالس المحلية

وعليه ان مبدا التداول على السلطة بالنسبة للمجالس المحلية خلال دستور 1976 لم يشهد تغييرا كبيرا لما كان عليه سابقا فقد ابقى العمل بنفس النظام الذي كان معهودا في عهد مجلس الثورة.

[1].انظر المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 1976، من الباب الاول الفصل الرابع. الحريات الأساسية للمواطن -
[2] سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول، نفس المرجع

ان دستور 1976 انهى مرحلة بناء الدولة من خلال خلفه المؤسسات المركزية عديدة لم تعرف في تجسيدها مبدأ التداول على السلطة تغيير معتبر بل جاد وفق وثيرة استمرارية للحالة التي كان عليها خلال المرحلة الانتقالية.

ثالثا: الرقابة

لقد الرقابة السياسية فتقرر أنه تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية جاء في دستور 22 نوفمبر 1976 أي أثر عن الرقابة الدستورية ولكن المادة 186 منه تنص على المنوطة بها, وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور[1]. تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والوارد في الدستور والتشريع, إلا أن هذه الرقابة يؤخذ عليها :

أولا الطابع الشمولي والغير محدد.

ثانيا تمييع هذه الرقابة ما بين أجهزة الحزب والدولة القيادية.

لقد تضمن دستور 1976, خلوا من ذكر الرقابة الدستورية, والتنصيص عليها, إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة:

1-المراقبة السياسية

وتقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدول راجع كذلك المادة (186) من دستور 1976.

2- المراقبة الشعبية

وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة ,والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني, والمجالس الشعبية الولائية, والمجالس الشعبية البلدية, والمجالس العمالية, وكذلك المادة (187) من دستور 1976, نصت عليه.[2]

[1].انظر المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 1976 من الباب الثاني، الفصل الخامس، وظيفة المراقبة

[2] - انظر المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 1976 من الباب الثاني، الفصل الخامس، وظيفة المراقبة. الموقع .WWW : majliselouma.dz

3- الأشكال الأخرى

وهي تلك التي تتولاها الأجهزة المتخصصة, كمجلس المحاسبة المنصوص عليه من خلال المادة (190) من دستور 1976.[1]

المطلب الثاني: ضمانات السيادة الشعبية في ظل الدساتير الليبرالية1989

الفرع الأول: ضمانات الحرية

I. **التظاهر**

II. **الحرية:** تنص المادة 60 "أن كل فرد جزائري يمارس جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة" . على أن يجب أن تغير عبارة (في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور) بعبارة (في إطار الضوابط الشرعية)، لأنها أكثر عمقا واحتراما من طرف الغير، كما يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الموطن وسيادته وسلامة ترابه.

III. **الجمعيات:** إن إحدى الدعائم الأساسية الديمقراطية هي حرية إنشاء الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي.

تنص المادة 39: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ما لم تخالف الأحكام الشرعية ومقاومة جور الحاكم، معترف بالنسبة لكل مواطن ولجميع المواطنين وأقدس الحقوق وألزم الواجبات".[2]

أما المادة 40: تنص على حق إنشاء الجمعيات، يجب إضافة في الفقرة الأخيرة عبارة (ومعتقدات الدولة). فتصبح الفقرة الأخيرة كالتالي "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".[3]

[1] فوزي أو الصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ص268 .
[2] .انظر المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1989 من الباب الاول، الفصل الرابع، الحقوق، الحريات -
[3] فوزي أبو الصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، ص222 ،ص236.

الفرع الثاني: التداول على السلطة

I–المجالس الوطنية:

يتشكل البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني) من نواب يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع لعام المباشر السري لمدة 5سنوات وفقا للدستور وقانون الانتخابات والقانون المحدد للدوائر الانتخابية، وذلك باعتماد معيار عدد السكان دون إهمال للمساحة الجغرافية للدائرة الانتخابية (الصحراء).

والنتيجة التي يمكن استخلاصها مما سبق هو أنه مهما كانت النقائص التي وقد تسبب دستور 1989 خاصة فيما يتعلق بالسلطات الواسعة المخولة للرئيس والممارسات السلبية خارج الإطار الدستوري وضعف الوسائل المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فإنه ألغى سلطة التشريع عن طريق الأوامر التي كانت مخولة لرئيس الجمهورية طبقا لأحكام دستوري 1963 و 1976 وتبعية البرلمان للحزب الواحد وخضوع النواب سياسيا لقيادة ذلك الحزب، فضلا عن إقرار حق الأغلبية في تنفيذ برنامجها المقدم والمنفذ من طرف الحكومة ولو أن رقابتها تبقى ضعيفة.

II–المجالس المحلية:

1–ممثل في الولاية

فبالرجوع للمرسوم التنفيذي 227/90 الصادر بتاريخ 25 جويلية لسنة 1990، نلاحظ اعتبار الوالي و رئيس الدائرة من الوظائف العليا في الدولة والتي حدد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/89، و الذي تناولت مواده جملة من الحقوق و الواجبات اللصيقة بهذه المهام ، التي يمكن حصرها في ضرورة تولي راتب مناسب مقابل أداء الوظيفة ، إلى جانب الحماية التي يحظى بها الإطار السامي من الاعتداءات و الإهانات التي تمسه ، و كذلك الإقرار بحق الاستفادة من السكن و النقل بموجب المرسوم 10/89 ... ألخ

كما يجب أن يلاحظ ، ان الشروط للالتحاق او الانتساب لهاتين الوظيفتين، التي سبق و أن تطرقنا لهما لا ينص عليها أي قانون أو نص تنظيمي ، و هو الحال بالنسبة لكل الهيئات الغير الممركزة للدولة و كذا المركزية ، فقد عمد النظام السياسي بوضع إطار عام لهذه المناصب دون تحديد دقيق لأي شرط لتقلدها، ما يولد هامش مناورة واسع و الأخذ بعين الاعتبار لمعيار يعتبر أساسي يتمثل في التقدير الشخصي و الولائي و هذا في غياب لقانون أساسي نموذجي لكل وظيفة و بقاء ارتباطها بما سمي بالمنصب النوعي ، و الذي يضع جانبا أي معيار موضوعي .

2-ممثل في البلدية

قانون 08/90 المؤرخ في 7أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 15.

الفرع الثالث: الرقابة 1989

بدأت فكرة الرقابة الدستورية خلال هذه المرحلة أثناء انعقاد المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني (ديسمبر 1983) والمصادقة على لائحة السياسة العامة, إذ جاء فيها " دعا المؤتمر فيها إلى إنشاء هيئة عليا تحت سلطة رئيس الجمهورية, الأمين العام للحزب.

وقام بتنصيب هذا المجلس الدستوري في 8 مارس 1989. فتنص المادة 153 " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور, يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ,وانتخاب رئيس الجمهورية, والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

كما أن المادة 155 تنص على أنه " يفصل المجلس الدستوري, بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها أياه صراحة أحكام أخرى في الدستور, في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات, إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ, أو بقرار في الحالة العكسية, كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".[1]

[1].مذكرة القانون الدستوري، نظرية الدولة والدساتير، بوالقرارة زايد، السنة الجامعية 2018-2019 جامعة جيجل. ص 76

بالنسبة لهذا الدستور فإنه لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية، أدت إلى فقد أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة فقام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية، ومنها دستور 23فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية.

المبحث الثاني: ضمانات السيادة الشعبية في ظل دستور 1996 وتعديلاته

المطلب الأول: في ظل دستور 1996

الفرع الأول: اهم المستجدات التي أعطاها دستور 1996

الفرع الثاني: ضمانات دستور 1996

ينص الدستور في المادة 32[1] ان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وإن كل المواطنين سواسية أمام القانون، يضمن الدستور الحريات على أساس انه في أعلى السلم الهرمي النظام القانوني.[2]

والاستفتاء ليس كافيا ليجعل الدستور الأداة الوحيدة في الدول لأنه ليس كما يقول البعض بأنه أفضل الطرق الديمقراطية المباشرة لممارسة الشعب لسيادته.

بل انه يعتبر احيانا وسيلة الاقتصاد الشعب عن ممثليه احيانا اخرى.

أما عن وضعه امام هيئة لا يختارها الشعب.

إن الاجراءات لوضع الدستور تعود الى المواضيع التي يتضمنها: الحقوق والحريات، تنظيم السلطة.[3]

[1]- انظر المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996 من الباب الاول، الفصل الرابع، الحقوق والحريات، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 6 ديسمبر 1996، ر ج ج، د، ش، العدد 76 الموافق 27 رجب 1417 ص 11 .

[2] لوش دلال- السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، ص115.

[3] لوش دلال، نفس المرجع السابق ،ص116.

الفرع الثالث: التداول على السلطة:

I- المجالس الوطنية

خلافا للدساتير الثلاثة السابقة اعتمد دستور 1996 في مجال تنظيم السلطة التشريعية على نظام ازدواجية المجلسين:

وذلك من خلال الإبقاء على المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري تحت رقابة السلطة من جهة، وإنشاء، بجانبه، مجلس أمة حارس معبد النظام الجمهوري بعد إعادة النظر في نصوص القانونين المتعلقين بالانتخابات والأحزاب السياسية بما يتطابق وأحكام الدستور من جهة ثانية.

1- المجلس الشعبي الوطني:

بعد الانتهاء من وضع الأدوات القانونية الجديدة الضرورية لإجراء انتخابات، دخلت الأحزاب السياسية في التحضير للانتخابات من حيث إعداد قوائمها والتأهب للحملة الانتخابية بعد ان كيفت مع قانون الأحزاب الجديد، حيث تقدمت 753 قائمة تلتها الحملة الانتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ومهما ثيل عن تلك الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بمصداقيتها_، فإن النتائج الأولية التي أعلنها المجلس الدستوري كانت كالتالي:

الناخبون المسجلون :16767309

الناخبون المصوتون :10999139

نسبة المشاركة :%65.60

الناخبون الممتنعون :5768170

عدد الأصوات المعبر عنها :10496352

عدد الأصوات الملغاة :502787

وبتنصيب المجلس والشروع في عمله وإنشاء هياكله تولى مهمة التشريع التي كانت مسندة للمجلس الوطني الانتقالي بموجب الأرضية ثم بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (مادة 179 فقرة أولى) في انتظار إنشاء الغرفة الثانية التي استحدثها الدستور والمتمثلة في مجلس الأمة.

2- انتخاب مجلس الأمة:

إن مجلس الأمة هو هيئة مستحدثة في دستور 1996 بحيث أصبح البرلمان مشكل من مجلسين خلافا لما كان عليه الوضع سابقا، ومجلس الأمة منتخب في ثلثيه بطريقة غير مباشرة من قبل المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية [1541] والولائية [48] بواقع عضوين عن كل ولاية دون الاعتداد بعدد مجالسها البلدية أو بكثافة سكانية أو سعتها الجغرافية أو بقوتها الاقتصادية، والثلث الباقي معين من قبل رئيس الجمهورية.

وعلى إثر ذلك بدأ التحضير لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الذي تقرر إجراؤه يوم 25 ديسمبر 1997، أما الثلث المتبقي فعينه رئيس الجمهورية يوم 27 ديسمبر 1997.

وقد تميزت انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالسهولة نظرا لقلة عدد المقاعد المتنافس عليها في كل ولاية وأن الهيئة الانتخابية المشكلة من المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية البلدية والولائية معروفة بتوجهاتها عموما مسبقا، إلا أن ذلك لم يمنع من حصول تحالفات للظفر بالمقعدين أو على الأقل بمقعد واحد سواء كان ذلك التحالف على المستوى المحلي أو تخطى ذلك إلى عدد من الولايات.

وبالفعل تم إجراء الانتخابات في مقر الولاية باعتبارها الدائرة الانتخابية تحت أشراف مكتب مشكل من قضاة، وتمخضت عنها النتائج الرسمية التالية التي أعلنها المجلس الدستوري .[1]

الناخبون المسجلون 15003، الناخبون المصوتون 14224، نسبة المشاركة 94.81%

الأصوات المعبر عنها 13258، الغائبون 779، الأوراق الملغاة 966.

وحاز التجمع الوطني الديموقراطي على 80 مقعدا.

[1] سعيد بوالشعير نظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني من نفس المرجع.

جبهة التحرير الوطني 10 مقاعد.

جبهة القوى الإشتراكية 04 مقاعد.

حمس 02 مقاعد.

II–في المجالس المحلية :

1–ممثل في الولاية

وهو ما نصت عليه المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون، أي أن التيارات السياسية تمتعت بصفة الأحزاب كاملة الحرية ولها أن تنافسها في الانتخابات الولائية والبلدية ".[1]

2–ممثل في البلدية

فقد شهد مبدأ التداول على السلطة تجسيدا فعليا الا حد ما نظر للتمثيل الحزبي بشكل راقي اذ أن تولي السلطة المحلية لا سيما على مستوى المجالس الشعبية البلدية عرف تطورا من جراء ظهور التحالفات السياسية وغيرها من الأدوات التي جسدها نوع من الصراعات سياسيا وتنمويا بين توجيهات عديدة.[2]

الفرع الرابع: الرقابة دستور 1996

لقد جسد دستور 1996مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك واضح من خلال المواد 163إلى غاية المادة ، 169ويتشكل المجلس الدستوري حسب ما نصت عليه المادة 164على كيفية تشكيل المجلس بقولها يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو

[1]- انظر المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 من الباب الاول، الفصل الرابع، الحقوق والحريات، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 6 ديسمبر 1996، ر ج ج، د، ش، العدد 76 الموافق 27 رجب 1417 ص 12 .

[2]السنوسي أحمد أيمن، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي، السنه الجامعية 2015 .

تكليف أو مهمة أخرى ، يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات .

كما يجدد نصفه كل ثلاث سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الدستوري كثيرا ما كنت محل نقاش نظرا لدور السلطة التنفيذية فيها حيث يختار رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء مع رئيس بصوت مرجح ، كما تمتد يده إلى العضوين اللذين تعينهم الهيئتين القضائيتين بما أن رئيس الجمهورية هو من يعين القضاة.

المطلب الثاني: تعديل 2016

الفرع الأول: ضمانات دستور 2016

I-الحرية

فهي : " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين " إذن الحق و الحرية عملة واحدة لوجهين هذه الحقوق قد تكون فردية و قد تكون جماعية بالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 على أن : " أن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية .... " و لقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 هم في مجال الحقوق و الحريات و هذا في إطار تدعيم دولة الحق و القانون و قال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل.[1]

II-التظاهر

" التظاهر السلمي" جاء في كلمة صريحة وواضحة أكثر من حرية التعبير مثلما كان في الدستور الحالي، إلا أن المشرع في المشروع التمهيدي للدستور كان عليه، حسبه، جملة "يكفي الإشعار". حيث يرى أن الحرية في التظاهر يجب ألا تقع تحت سلطة " الوالي ، يكفي ألا يخل بالنظام العام . أكد الناشط الحقوقي ، السياسي ، عمار خبابة ، أنه كثيرا ما

[1].المادة 40 من القانون العضوي 05-12 المتضمن قانون الاعلام

يرفض الوالي ، منح تراخيص التظاهر لأسباب واهية " تتعلق بالقاعات أو المناسبات والأماكن أو بعناوين غير واضحة لجمعيات وهيئات حقوقية . يقول خبابة ، إن التظاهر السلمي حق المواطن يجب ضمانه وممارسته في إطار قانوني بمجرد الإشعار به السلطات المسؤولة ، شريطة ألا يخل بالنظام العام وأن يتحمل المتظاهر نتيجة ما يحدث من تخريب أو فوض أو مساس بالأشخاص والممتلكات.

III-الجمعيات

تنص المادة 43 من مشروع تعديل الدستور على ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ، وتشير إلى أن القانون العضوي يحدد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات ، ويوحي هذا النص باحتمال إصدار قانون عضوي جديد يحل محل القانون الحالي رقم 12-06 بشأن الجمعيات . ويفرض القانون الحالي، الذي صدر عام 2012، قيودا على أنشطة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني . وعلى إجراءات تسجيلها ، وعلى حصولها على تمويل أجنبي ، وبموجب القانون ، يقتضي إنشاء أية جمعية الحصول على موافقة مسبقة من السلطات ، التي تملك صلاحية تعليق أنشطة الجمعية [1]، أو حتى حلها ، في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية " وندعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى الغاء القانون 12-06 ووضع قانون عضوي جديد بشأن الجمعيات يتماشى مع المعايير الدولية.

الفرع الثاني: التداول على السلطة

التداول على السلطة 2016

I-في المجالس التشريعية

لم يتعرض المؤسس الدستوري للشروط الخاصة للترشح للانتخابات التشريعية، بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

بينما نص المادة 90 من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بنظام الإنتخابات تناول تحديد مجموع الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت

[1].مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الاولى 2016 -

المادة على ما يلي[1]:

"يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

✓أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

✓أن يكون بلغ خمسة و عشرين(25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

✓أن يكون ذا جنسية جزائرية.

✓أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

✓أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.

✓أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به".

بينما نصت المادة 107 من القانون الإنتخابي 12 / 01 على حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية والتي تتمثل أساسا في شروط الناخب وشروط المنتخب المحلي المنصوص عليها في ذات القانون، مع الإشارة فقط إلى أن المترشح لعضوية مجلس الأمة يجب أن لا يكون سنه أقل من خمسة وثلاثين(35) سنة يوم الاقتراع حسب نص المادة 108 من هذا القانون.

II-في المجالس المحلية

1-ممثل في البلدية

البلدية هي إحدى الهيئات المحلية في الدولة التي تمثل إحدى تطبيقات اللامركزية الإقليمية، فهي بمثابة القاعدة الإقليمية لها، باعتبارها مكان لممارسة المواطنة واطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تعتبر البلدية تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنون في تسييره الخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك باعتبار

[1]القانون العضوي 12/01 يتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، ر ج ج، العدد الاول الصادر 14 يناير سنة 2012 ص 29 من المادة 107 من القانون الانتخابي اين تقرر حالات استثنائية .

أن لها شخصية معنوية واستقلال مالي يجعلها مستقلة عن الإدارة المركزية في تسيير شؤونها وتمنحه هذه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمجرد إنشائها بموجب قانون.

2-ممثل في الولاية

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وبذلك فهي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

تحتوي الولاية على مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وفي سبيل تنظيمه تنظيما قانونيا اخضع المشرع الانتخابات المتعلقة بهذا المجلس لمجموعة من الأحكام والقواعد نص عليها القانون. [1]

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد جسد التعديل الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال نص المادة 140 التي أكدت على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، أي أنه يجب أن تكون القوانين الصادرة متطابقة مع أحكام الدستور ، بالإضافة على نص المادة 178التي أكدت على أنه تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة بمدلولها الشعبي.

كما نجد تكريس هذه الرقابة من خلال ما نصت عليه المادة 181 من القانون 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة ، 2016 حيث جاء نصها " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور[2] . كما أن المادة

[1] مذكرة القانون الدستوري ، بوالقرارة زايد ، نفس المرجع .
[2] .المادة 181 من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016

182 منه تنص على أنه " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور."

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية –مبدأ تكريس السيادة الشعبية –

الفرع الأول: الحراك الشعبي 22 فيفري 2019

I–تعريف الحراك الشعبي

يشير مفهوم الحراك الشعبي التقاء جماعة من الناس حول محاولة إحداث التغيير الاجتماعي والسياسي كليا أو جزئيا في نمط القيم السائدة والممارسات السياسية، وذلك بين المواطنين الذين يجدون في الحركة تجسيدا لمعتقداتهم ونظرتهم للوضع الاجتماعي المنشود أو يمكن تعريفها بأنها جزء أكبر من عملية التحديث.

كما يعبر الحراك الشعبي عن الحس الاجتماعي والسياسي أكثر من كونها تعبيرا عن أزمة اجتماعية لأنها فعل رشيد من الجماعات المستبعدة لتحقيق نتائج سياسية معينة.

لذلك يشير مفهوم الحراك الشعبي إلى أنه عبارة عن حالة من الغضب العام التي تسود المجتمع او فئة معينة داخل المجتمع ، وغالبا ما تكون هذه الفئات المهمشة داخل المجتمع ، والتي لا احد يسمعها مما يجعلها تعبر عن هذا الغضب في شكل الحركات الاحتجاجية ، سواء أكانت سلمية او غير سلمية ، في شكل إضرابات واعتصامات أو تجمهر او تظاهر او قد يصل الأمر إلى استخدام هذه الفئات للممارسات العنيفة مثل حرق او قطع الطرق من اجل التعبير عن مطالبها ومطالبة الحكومة بتنفيذها [1].

II– اسباب الحراك الشعبي

من بين اسباب التي دفعت بالشعب إلى الخروج في احتجاجات مطالبة لتغيير النظام ما يلي:

[1] سمية بوهالي، أهمية المشاركة السياسية في تحقيق التنمية، مذكرة ماستر في الإدارة المحلية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص68.

- الانغلاق السياسي الذي يشكل الانغلاق السياسي طوقا خانقا على جميع الحريات الفردية والجماعية وفتح المجال واسعا أمام اشكال المحسوبية والتعسف والظلم الاجتماعي الذي تفننت في ممارسة مجموعات النظام السياسي .
- أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية على حد سواء إلى بروز المصاحبات الأساسية لعملية الانفتاح الاقتصادي.
- الإقصاء الاجتماعي والإفراط في الاستهلاك الثقافي والذي يعني نشر ثقافة معينة من قبل النظام السياسي المعمول به بهدف إبعاد الفئات المهمشة من اتخاذ القرارات السياسية ، وكذا غياب الوساطة الاجتماعية بين النظام السياسي (الحكومة) والقاعدة الشعبية .

3 – خصائص الحراك الشعبي الجزائري في 2019 :

أ– سلمية الحراك :

تميز الحراك الجزائري بطابعه السلمي ، الذي عبر عن نضج المجتمع الجزائري ، وثقافة المواطنة العالية لدى الشعب الجزائري ، من خلال دعوات المحافظة على الطابع الإنساني والسلمي للحراك الشعبي ، والاستمرار في تقديم الورود لرجال الشرطة والأمن ، بل حتى حمايتهم لإثبات أن الجزائريين لم يخرجوا الشوارع البلاد بهدف التخريب ، وإنما من أجل رفض العهدة الخامسة وتغيير النظام الذي « شاخ » حسب اعتقادهم .

ب– التوظيف المكثف والذكي لوسائل التواصل الاجتماعي :

كان لإعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة ، لولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية ، وقع الصدمة في الجزائر ، ما خلق حالة غضب بين صفوف الشعب ؛ حيث شهدت مواقع التواصل الاجتماعي تغطية الأحداث ، وأطلقت دعوات التظاهر على مواقع التواصل الاجتماعي الهاشتاغ حراك 22 فيفري ، لا للعهدة الخامسة .

ج– الحل جزائري ولا للتدخل الأجنبي:

عبر المشاركون في الحراك الشعبي عن رفضهم التدخل الأجنبي ، مطالبين بإبقاء الحل جزائرية ، وفق ما تقتضيه مصلحة الشعب ، ومقاربات الشارع الجزائري الذي اصبح جماهيرية ونخبوية ، يتزايد يوما بعد يوم بشكل سلمي مما فوت على الأجندات الخارجية استغلاله .

الفرع الثاني : رهانات الحراك الشعبي الجزائري2019:

- التغيير الجذري للنظام السياسي بكل أطرافه القديمة ، التطهير للمجالس والمؤسسات السياسية والاقتصادية من جميع معالم السلطة السياسية السابقة الحكم (عهدة بوتفليقة) أو يطلق عليه من قبل الشعب بالعصابة اللصوص الفاسدين السارقين وإسقاط البائات الثلاث سدة الحكم بدوي ، بن صالح ، بلعيز
- توقيف وتأجيل الانتخابات المبرم انعقادها في 04 جويلية 2019 ، وذلك لتطهير المؤسسة من السلطة المفروضة من قبل الشعب .
- إعطاء الأولوية للمطالب الاجتماعية والاقتصادية .
- رفض ترشح الرئيس الحالي عبد العزيز بو تفليقة للعهدة الخامسة .
- تقريب وجهات النظر بين جميع مكونات المجتمع الجزائري ت.
- تطبيق المادة 07 المتضمنة الشعب مصدر كل السلطة ، السيادة الوطنية و ملك للشعب وحده ، وكذلك المادة 08 المتعلقة بالمؤسسات الدستورية للذي يختارها عن طريق الاستفتاء بواسطة الممثلين المنتخبين .[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 : المادتين 07،08، من الدستور الجزائري ، الفص الثاني ، مارس 2016،ص3. [1].

خلاصة الفصل الثاني

إن الأفكار التي أعرض كنفها كل من دستور 1963 ودستور 1976 لم تكن أبدا هي نفسها التي شكلت الأساس الفكري لدستور 1989، 1996 وتعديل 2016 فشكلا الدستوران الاوليان مرحلة تاريخية ميزها ما أسماه المحللون بمرحلة نظام الكم عن طريق الحزب بينما آخر دستورين تتابعا احداث 1989 الشهيرة في سياق الفكر الليبرالي ولكن كان له الأثر البالغ في التعامل مع فكرتي الانتخاب والسيادة.

فإن الدساتير الجزائرية المختلفة لم تفلت من التأثيرات التي افرزها القانون الفرنسي على القانون الجزائري، فلم يكن الفكر الدستوري الجزائري ان يبتدع نظرية جديدة في هدا المضمار بل تبنى نظرية السيادة الشعبية بالشكل الذي يتسق بالإطار الايديولوجي والسياسي الذي وضع في كنفه كل هذه الدساتير مضيفا بذلك صيغة خاصة على كيفية تطبيق.

اكدت المواثيق الرسمية والدساتير الأربعة وكذلك تعديل 2016 على فكرة السيادة الشعبية الى جانب حماية الاستقلال الوطني، الذي يتحقق بممارسة الشعب لسيادته من خلال اختيار الحكم الذي يحكمه.

فبالرغم من الدستور قد أوضح أن الشعب-الأمة هو صاحب السيادة لأن هذا الشعب ينتخب مؤسسات تمثله وهو ما أكدته المادة 6 و 7 من الدستور.

كما لم يكن أمام المؤسس الدستوري سوى أن يختار ويتبنى التنظير الفقهي الحديث لفكره السيادة الشعبية الذي يتماشى مع المتغيرات الدولية السائدة، التي تقتضي حتمية مشاركة الشعب في مناقشة وتقدير مصاعبه الكبيرة.

خاتمة

تتجلى السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية وهو أحد المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور في المادتين 6 و 7 منه على أن الشعب هو مالك السيادة الشعبية.

لكن مع ذلك، يجب أن نفرق بين الشعب، الكيان المجرد صاب السيادة والسلطة التأسيسية، المفهوم العضوي، الذي يتشكل من الأجيال الماضية والأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، الذي ي يدل على الأمة، والشعب الحقيقي الذي يمكن له ممارسة السلطة في الواقع، طبقا لما ينص عليه الدستور في المادتين 10 و 50 منه.

هذا الشعب تم تقليصه إلى الهيئة الناخبة وهيئة مشتقة أو مؤسسة والتي تتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، خاصة حق الانتخاب طبقا لما ينص عليه الدستور والقانون.

يؤدي كل ذلك الى التأكيد على أن الدستور يعالج موضوع صاحب السيادة في إطار تسوية سياسية بين نظريتي سيادة الشعب والسيادة الوطنية. وهو الحل الذي انتهجه منذ الاستقلال، وأكده عبر مختلف الدساتير الأربعة لسنة 1963، 1976، 1989، 1996، بهدف إيجاد الحل المناسب الذي ينسجم مع تطلعات الدولة واختياراتها الإيديولوجية، طالما أنها تقدم له تركيبا فقهيا يمزج بين الديمقراطية النيابية و والديمقراطية المباشرة، وكذلك للحفاظ على استقلال الدولة ووحدتها الكاملة من كل أزمة يمكن لها المساس بمؤسساتها.

وبالرجوع الى الفترة الممتدة ما بين اكتوبر 1963 الى جوان 1976 والفترة ما بين 1992 و 1996 التي تم فيها تجميد الدستور، وتخللها وجود هيئات غير دستورية لم يتم انتخابها من طرف الشعب كالمجلس الاعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

والنتيجة التي حاد بها تعديل 2008 انحراف في النظام الدستوري والمؤسساتي، حيث جعل الوزير الأول مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الجمهورية وتقديمه كبش فداء.

اذن فإن الدستور الجزائري يكرس من جهة سموا سيادة الدستور والقانون ودولة القانون ولكنه في الوقت نفسه يحمل تناقضات متعمدة في طياته وكأنه يتخذ من الملكية المطلقة لمرجعية خفية ويلتجأ الى تشخيص السلطة مثلما كانت في العصور الوسطى.

نتائج :

- وضع آليات من أجل حماية هاته الضمانات واعتماد استقلالية القضاء أكبر آلية في حماية الحريات.
- من أجل دولة سيدة، لابد من دولة قانونية. تحكم شعبها بمبادئ الدستورية دون تمييز او تقديس للأشخاص او شكليات اخرى.

المقترحات:

- دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019.

المراجع

قائمة المراجع:

1 . الدساتير :

- ✓ المادة 22 من دستور الجزائر سنة 1963،
- ✓ المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963,
- ✓ المادة 63 و 64 من دستور الجزائر لسنة 1963،
- ✓ المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 1976.
- ✓ المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 1976.
- ✓ المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 1976.
- ✓ المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 1976 .
- ✓ المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1989.
- ✓ المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996 من الباب الاول، الفصل الرابع، الحقوق والحريات، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 6 ديسمبر 1996، ر ج ج، د، ش، العدد 76 الموافق 27 رجب 1417 .
- ✓ المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 6 ديسمبر 1996، ر ج ج، د، ش، العدد 76 الموافق 27 رجب 1417 ص 12.
- ✓
- ✓ المادتين 07،08، من الدستور دستور الجزائري ، 2016.
- ✓ المادة 181 من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016.

2.القوانين والأوامر

- ✓ القانون العضوي 12/01 يتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، ر ج ج، العدد الاول الصادر 14 يناير سنة 2012 ص 29 من المادة 107 من القانون الانتخابي اين تقرر حالات استثنائية.
- ✓ المادة 40 من القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام.

المراجع

3 .الكتب:

- ✓ أو الصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة نشر.
- ✓ أو الصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
- ✓ الدبس عصام علي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الثقافة ،،ط1، عمان ،الأردن ،2014.
- ✓ بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5، ج1، دون سنة نشر.
- ✓ بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ، ج1،2013 .
- ✓ صالحي العيد ، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 .
- ✓ الطهراوي هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، دون سنة نشر.
- ✓ بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، 2003 .

4.الأطروحات والمذكرات والبحوث:

- ✓ السنوسي أحمد أيمن، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية – مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي، السنه الجامعية 2015.
- ✓ صدام حسين عبادي، مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام- مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- ✓ بوالقرارة زايد، نظرية الدولة والدساتير – مذكرة القانون الدستوري، جامعة جيجل السنة الجامعية 2018-2019.

المراجع

- ✓ لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي- مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخصر، باتنة، السنة الجامعية 2004-2005.
- ✓ سمية بوهالي، أهمية المشاركة السياسية في تحقيق التنمية- مذكرة ماستر في الإدارة المحلية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

5.المجلات والوثائق

الوثيقة : MDE 28/3366/2016 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الاولى 2016.

عباسة دربال صورية ، مجلة علمية سداسية تصدر عن مخبر القانوني الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2 ، العدد 4،جامعة مستغانم، 2017.

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر والعرفان

ملخص الدراسة

مقدمة..... أ

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للسيادة الشعبية..... 07

المبحث الأول: مفهوم السيادة.....08

المطلب الأول: تعريف السيادة.....08

المطلب الثاني : صاحب السيادة..... 11

المطلب الثالث: مصدر السيادة..... 17

المبحث الثاني: مظاهر السيادة و خصائصها.....

22.....

المطلب الأول: مظاهر السيادة.....22

المطلب الثاني : خصائص السيادة..... 24

المطلب الثالث : موقف المؤسس الدستوري الجزائري

.....25

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني : معنى السيادة في الدساتير

الجزائرية.....31

المبحث الأول: السيادة الشعبية قبل دستور 1996.....31

المطلب الأول: ضمانات السيادة الشعبية في ظل دساتير الاشتراكية.....31

المطلب الثاني: ضمانات السيادة الشعبية في ظل الدساتير الليبرالية1989.....37

المبحث الثاني: ضمانات السيادة الشعبية في ظل دستور 1996 وتعديلاته.....40

المطلب الأول: في ظل دستور 1996.....40

المطلب الثاني: تعديل 2016.....44

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية –مبدأ تكريس السيادة الشعبية – 48

خلاصة الفصل الثاني.....51

الخاتمة.....
52

قائمة المصادرو المراجع.....54

فهرس الموضوعات.....57